

المادة: إرث ووصية
(مدة المسابقة : ساعتان)

اختر مجموعة واحدة من المجموعتين التاليتين:
المجموعة الأولى:

- 1- عرف كل من المصطلحات التالية:
الميراث- السهام- العول- التماثل – التباين- ولد اللعان- القريب المبارك- الحجب.
(2 علامات)
- 2- عرف التأصيل واذكر أصول المسألة.
(علامة واحدة)
- 3- عدد موانع الإرث إسلامياً ووفق قانون 1959/6/23 وعدد حالات الارث بالتقدير.
(2 علامة)
- 4- الوصية إسلامياً: تعريف – قواعد
(4 علامات)
- 5- في الميراث سنياً، اكمل الفراغ التالي:
a. تترث الزوجة..... عند..... وارث للميت، وتترث الزوجة..... عند..... وارث للميت.
b. يرث الاب..... عند..... فرع وارث مذكر للميت.
c. تترث الام الثلث بشرط عدم وجود..... وبشرط عدم وجود..... من الاخوة.
d. يرث الجد السدس + الباقي من التركة عند وجود فرع وارث..... للميت وعدم وجود.....
e. يرث الجد..... من التركة عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الاب.
(5 علامات)
- 6- في الميراث سنياً، عالج المسألة التالية:
توفي عن: زوجة بنت بنت ابن أم
(3 علامات)
- 7- في الميراث وفق قانون 1959/6/23، عالج المسألة التالية:
توفي عن: اخ شقيق اخت شقيقة اخت لاب اخ لام
(3 علامات)

المجموعة الثانية:

- 1- عرف كل من المصطلحات التالية:
المسألة العادلة- المسألة العمرية- الخنثى- ولد الزنا- التوافق- التداخل- الرد – القريب المشؤوم.
(2 علامات)
- 2- عرف التعصيب واذكر فقط اقسامه.
(علامة واحدة)
- 3- تكلم عن أسباب الميراث لدى الطائفة الإسلامية ووفق قانون 1959/6/23
(2 علامات)
- 4- الوصية وفق قانون 1959/6/23: تعريف – شروط.
(4 علامات)
- 5- في الميراث سنياً، أكمل الفراغ التالي:
a. يرث الزوج..... عند..... وارث للميت، ويرث الزوج..... عند..... وارث للميت.
b. يرث الاب السدس + الباقي من التركة إذا وجد فرع وارث..... للميت.
c. تترث الام..... بشرط واحد هو وجود الفرع الوارث او وجود.....
d. يرث الجد..... عند وجود فرع وارث مذكر للميت وعدم وجود.....
e. تترث الجدة السدس من التركة بشرط عدم وجود.....
(5 علامات)
- 6- في الميراث شيعياً، عالج المسألة التالية:
توفيت عن: زوج ام اب اخ شقيق اخ لام اخت شقيقة جد لاب
(3 علامات)
- 7- في الميراث وفق قانون 1959/6/23، عالج المسألة التالية:
توفي عن: جد لاب عم عمه جدة لام ثلاث اخوال.
(3 علامات)

المادة : التحكيم (فرنسي + انكليزي)
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

(فرنسي)

Traitez, au choix deux des trois questions suivantes:

- 1- Parlez les modes voisins de règlement des litiges.
- 2- Traitez les **matières** des règles communes à la clause compromissoire et au compromis d'arbitrage.
- 3- Traitez la période POST_ARBITRALE.

(انكليزي)

CHOOSE Two (2) OF THE THREE (3) FOLLOWING QUESTIONS:

- 1- Discuss the conditions of form for the validity of arbitration clause.
- 2- Discuss the Arbitrability of the disputes concerning the Bankruptcy and Labour Law.
- 3- Discuss the Tim-period for arbitration and extension thereof.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة: المنازعات الادارية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

إختر سؤالين من الاسئلة الثلاثة التالية:

- 1- ما هي شروط الطعن بالقرار الإداري؟
- 2- من هو المرجع الواجب تقديم مذكرة ربط النزاع اليه؟
- 3- تحدث عن مفعول وتنفيذ أحكام مجلس شوري الدولة؟

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة: القانون البحري والجوي

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه . **ملاحظة** : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن مجموعة واحدة من هاتين المجموعتين:

المجموعة الأولى:

- 1- يثير تعريف السفينة مجموعة من المشاكل وبالأخص بالنسبة لبعض المنشآت بسبب عدم وجود قواعد قانونية ترعاها. تحدث عنها.
- 2- تحدث عن بيانات سند الشحن البحري.

المجموعة الثانية:

- 1- تحدث عن الإمتياز البحري.
- 2- تكلم عن التزامات الناقل في عقد النقل البحري.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة قضاء الحكم الجزائي (عادي واستثنائي) —

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان الا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

اجب على عشرة اسئلة فقط من الاسئلة التالية على ان لا تزيد الاجابة عن ثلاثة اسطر:

- 1- متى يلاحق الحدث جزائياً؟
- 2- ما هي التدابير والعقوبات التي تفرض على الحدث؟
- 3- هل يحق لقاضي الاحداث ان يوقف كلياً او جزئياً تنفيذ العقوبة ومتى يفقد المحكوم عليه هذا الحق؟
- 4- متى يحق لقاضي التحقيق توقيف الحدث الذي لم يتم الثاني عشرة من عمره؟
- 5- كيف تقام دعوى الحق الشخصي امام محكمة الاحداث؟
- 6- ما هي المهام المنوطة بالهيئة الاتهامية؟
- 7- ما هي واجبات واجراءات محكمة الجنائيات في الاستجواب التمهيدي؟
- 8- عدد القرارات التي يحق للمدعي الشخصي استئنافها أمام الهيئة الاتهامية.
- 9- في الجرائم غير المتلازمة مع الجرم الأصلي، لمن يعود الحق في تحريك الدعوى العامة؟
- 10- هل من صلاحية للنياحة العامة بعد انتهاء الهيئة الاتهامية من تحقيقاتها، ما هي؟
- 11- هل يحق للحدث ان يعترض على الاحكام الغيابية وكيف؟

المادة: نظرية الاثبات في الدعوى المدنية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

أجب إلزامياً على الأسئلة التالية:

أولاً : ميز باختصار بين:

- 1- الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي (عشرة علامات)
- 2- الإقرار القضائي الموصوف والإقرار القضائي المركب (عشرة علامات)
- 3- القوة الثبوتية للرسائل السرية والقوة الثبوتية للرسائل غير السرية (عشرة علامات)
- 4- القوة الثبوتية للدفاتر التجارية المنظمة وفقاً للأصول والقوة الثبوتية للدفاتر التجارية غير التجارية (عشرة علامات)

ثانياً : عالج بإسهاب القوة الثبوتية للبيانات الواردة في السند الرسمي. (ستون علامة)

المادة العقود المدنية والتجارية

مدة المسابقة : ساعتان

عالج المسألة التالية:

بتاريخ 2014/3/23 تقدم المهندس كميل بدعوى بوجه سمير طلب بموجبها الزام هذا الأخير بدفع أجر السمسرة له المحتسب على اساس 2,5 بالمئة وذلك من جراء بيع العقار الذي كان يملكه سمير في منطقة جبيل العقارية مع فائدته القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الدفع الفعلي، اضافة الى المصاريف التي تكبدها لاتمام عملية البيع التي لولا جهوده لما كانت قد تمت. كما أرفق باستحضار الدعوى انذاراً موجهاً الى سمير ومبلغاً منه بتاريخ 2012/5/25.

تقدم المدعى عليه سمير بلائحة جوابية ادلى فيها ان كميل لا يمتن السمسرة وليس تاجراً إنما هو مهندس منتسب الى نقابة المهندسين ولا يحق له القيام بأعمال سمسرة. فضلاً عن أنه لم يتعاقد معه على الاطلاق لايجاد مشتر لعقاره ولم يتفق معه على اي بدل سمسرة ولا تتوجب له اية مصاريف لا سيما وانه لا يمكن اثبات السمسرة الا بموجب عقد خطي. علماً أنه لم يكلف كميل بالبيع انما وضع لوحة على باب العقار اعلن فيها عن رغبته بالبيع. والا استطراداً فإن المطالبة سقطت بمرور الزمن لأن البيع تم بتاريخ 2010/6/10.

أثناء السير بالدعوى وبعد الاستماع الى الشهود تبين أن سمير وضع لوحة على مدخل العقار كتب عليها عبارة تفيد ان العقار للبيع وان على الراغب بالشراء الاتصال برقم الهاتف العائد لكميل الذي كان يتلقى الاتصالات ويرشد اصحابها الى مكان العقار. كما ثبت ان كميل حضر اجتماعين من الاجتماعات التي حصلت بين المالك سمير ومشتري العقار بخصوص عملية البيع وهو الذي قبض ثمن المبيع وسلمه الى البائع.